



((إعتماد مجلس الإدارة:))

((سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التاليين
أسماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	فهد مناجا المطيري	رئيس مجلس الإدارة	
2	فلاح زايد المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	فايز سعد الله المطيري	أمين الصندوق	
4	حمدان سمران المطيري	الأمين العام	
5	فهد مطلق المطيري	عضو مجلس الإدارة	
6	مخلد مناجا المطيري	عضو مجلس الإدارة	
7	سعود بندر المطيري	عضو مجلس الإدارة	





جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن

رؤية VISION

2030

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن



أولاً: المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

رابعاً: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتياعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن